



Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة الستون	الدورة الستون
بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024	بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024
البند 7 من جدول الأعمال	البند 9 من جدول الأعمال
برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل	برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

- 1- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة للانتقال العادل⁽¹⁾.
- 2- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالحوار المختلط الأول في إطار برنامج العمل⁽²⁾ الذي أُجري في الفترة من 2 إلى 3 حزيران/يونيه 2024 بشأن موضوع "مسارات الانتقال العادل لتحقيق أهداف اتفاق باريس من خلال المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية واستراتيجيات التنمية المنخفضة الانبعاثات الطويلة الأجل"، على النحو الذي قرره وأبلغت به رئاستا هيئة المشورة وهيئة التنفيذ استناداً إلى الآراء المقدمة من الأطراف والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف⁽³⁾.
- 3- وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالمساهمة الكبيرة للراحل دانيال ماتشادو دا فونسيكا، الذي شغل منذ عهد قريب جداً منصب رئيس شعبة العمل المناخي في وزارة الخارجية البرازيلية، في المداولات المتعلقة بمسارات الانتقال العادل، مما أسفر عن النجاح في وضع برنامج العمل.
- 4- وأكدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ من جديد أن موضوع الحوار المختلط الثاني في إطار برنامج العمل، المزمع إجراؤه قبل الدورة 61 لكل من الهيئتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، سقرره رئاستهما مع مراعاة مساهمات الأطراف والجهات المراقبة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف⁽⁴⁾، ودعتا الرئاسة إلى النظر، عند البت في الموضوع بطريقة شفافة وتشاورية، في نتائج

(1) انظر المقرر 3/م أت-5، الفقرتين 3 و4.

(2) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرة 5.

(3) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرتين 6 و7. ترد المساهمات في الرابط التالي:

(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (اكتب "just transition" في خانة البحث).

(4) عملاً بالمقرر 3/م أت-5، الفقرتين 6 و7.



الحوار المختلط الأول والمدخلات المقدمة من الأطراف خلال انعقاد فريق الاتصال المشترك بشأن برنامج العمل في ضوء العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5.

5- وشددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على العمل بصورة منهجية لتغطية العناصر الواردة في الفقرة 2 من المقرر 3/م أت-5.

6- وشددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً على أهمية ضمان مشاركة الأطراف والجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف على نحو فعال وشامل وإشراكها بطريقة نشطة وبناءة في الحوار الثاني، وشجعتا رئاستيهما على النظر في أشكال المشاركة التحوارية، وزيادة مشاركة الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف، ولا سيما من البلدان النامية، وتيسير تحاور المشاركين بغية إثراء المناقشات في إطار برنامج العمل.

7- وشددت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على ضرورة إجراء الحوار الثاني المنظم في إطار برنامج العمل، وفقاً للفقرة 5 من المقرر 3/م أت-5، قبل انعقاد الدورة 61 لكل منهما من أجل إتاحة التقارير في وقتها.

8- وشجعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ رئاستيهما على القيام، بدءاً من الحوار الأول وبُعيد كل حوار يُجرى في إطار برنامج العمل، بإعداد ونشر موجز غير رسمي للمناقشات التي دارت في ذلك الحوار، بما في ذلك المناقشات بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والحواجز، بغية كفالة تجسيد تلك المناقشات بطريقة شاملة ومتوازنة.

9- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 61 لكل منهما، مع الإحاطة علماً بالذاكرة غير الرسمية التي أعدها الرئيسان المشاركون على مسؤوليتهما لهذين البندين من جدولي الأعمال⁽⁵⁾، وبتبادل الآراء بين الأطراف والمدخلات الواردة منها في إطار هذين البندين من جدولي الأعمال في دورة كل من الهيئتين، وبالأراء المقدمة عبر بوابة المساهمات⁽⁶⁾ في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة 61 لكل من الهيئتين، وبالتقرير السنوي الموجز عن الحوارات⁽⁷⁾، بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، مع الاعتراف بأن جميع المدخلات لا تمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف، وبأنه يلزم المزيد من العمل لوضع المقرر في صيغته النهائية.

10- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه.

11- وطالبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

(5) متاحة في الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/639816>

(6) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(7) متشياً مع المقرر 3/م أت-5، الفقرة 10.